العنف ضد المرأة

ورقة حقائق

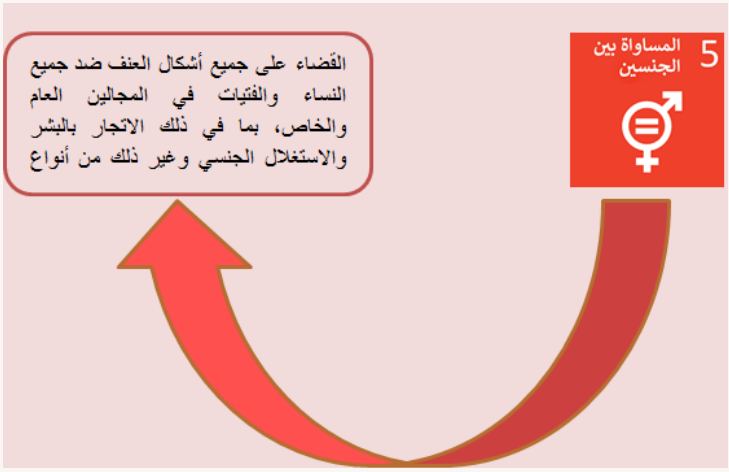

يرتبط العنف ضد المرأة ومؤشرات قياسه في المجتمع بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة الخاص بـ"تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" والذي يتم قياسه من خلال مؤشرات نسبة النساء المتزوجات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو نفسي من شريك حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب شكل العنف، بالإضافة إلى مؤشر نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الشريك، خلال الإثنى عشر شهراً السابقة حسب العمر ومكان حدوث العنف.

العنف ضد المرأة في مصر

تعاني النساء في مصر من العديد من أشكال العنف وبنسب ما تزال عالية، فقد انتهى مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر [1]٢٠١٥ والذي تم إعلانه في يونيه ٢٠١٦ الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس القومي للمرأة ، إلى أن نسبة انتشار العنف بين السيدات في مصر تبلغ ٣٠,٤%، فهناك نحو ٧.٨٨٨ مليون امرأة عانت من العنف في العام الواحد، سواء من قبل الزوج أو الخطيب أو أفراد العائلة أو البيئة المحيطة أو الأماكن العامة، وتتعرض أيضاً نحو ٢.٤٩ مليون سيدة في الشارع و ١.٧٢ مليون سيدة في المواصلات العامة للتحرش سنويًا.

حيث تعرضت حوالي ٤٦% من النساء اللاتي سبق لهن الزواج وفي الفئة العمرية ١٨-٦٤سنة في مصر لأحد أشكال العنف من قبل الزوج سواء كان عنف نفسي أو بدني أو جنسي، وأظهرت نتائج المسح إن العنف النفسي هو أكثر أنواع العنف الزوجي شيوعاً، فقد تعرضت حوالي ٤٢.٥% من السيدات لبعض أشكال من العنف النفسي من الزوج خلال حياتهن وإن نسبة السيدات اللاتي عانين من إصابات نتيجة للعنف الزوجي بلغت٤٣% في العام الواحد. مشكلة العنف المنزلي من قبل الزوج لا تقتصر عواقبه على الزوجة بل تمتد أثاره إلى الأطفال حيث يعاني أطفال٣٠٠ ألف أسرة من الخوف والكوابيس ويتغيب أطفال حوالي ١١٣ألف أسرة عن الدراسة سنوياً نتيجة العنف الزوجي.

المصدر: مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر 2015 والذي تم إعلانه في يونيه ٢٠١٦ الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس القومي للمرأة

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.

مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله

اتجاهات التماس المساعدة

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات انتشار العنف بين السيدات، إلا إنه هناك ضعف واضح في لجوء المرأة لمؤسسات المجتمع المحلى أو لمؤسسات الشرطة، فلم يتعد عدد النساء المستعينات بالشرطة ٧٥ ألف سيدة مما يمثل١% من إجمالي عدد السيدات اللاتي عانين من العنف في العام الواحد وعدد السيدات المستعينات بخدمة المجتمع المحلى لا يتعدى ٧ ألاف سيدة. وتعكس هذه النتائج عدم انتشار ثقافة الاستعانة بهم، أو لاعتقاد المرأة بعدم فاعلية المؤسسات في الحد من العنف ضدها وخاصة العنف المنزلي ومن ثم لا تلجأ إلى هذه المؤسسات في المقام الأول.

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.

تداعيات العنف على الأسرة والاقتصاد

إن العنف لا يؤثر على المرأة المعتدى عليها فحسب، لكن يمتد أثره ليشمل أطفالها، أسرتها، مجتمعها، وشعور النساء الأخريات بالتهديد والخوف من تعرضهم أيضاً للعنف، وحتى على المعتدي نفسه. هذا التأثير يتعدى حدود الأذى الجسدي والنفسي، ولكنه يضع بصمة واضحة كتكلفة مادية، فإن الوعي بالتكاليف المادية الناجمة عن تلك الممارسات يساعد في تحديد الحجم الحقيقي للمشكلة وأثرها على المجتمع ويقدم بعداً جديداً وقوياً لفهم الآثار القانونية والصحية والتبعات الأخرى للعنف ضد المرأة والدعوة لاتخاذ التدابير اللازمة. وأشارت نتائج المسح بأن قيمة التكلفة الإجمالية لما تنفقه الضحية وأسرتها (سواء تكلفة مباشرة أو تكلفة غير مباشرة) في أشد الحوادث عنفًا فقط تبلغ **٢.١٧ مليار جنيه** في العام الواحد كحد أدني، وقد تصل التكلفة الاقتصادية إلى **٦.١٥ مليار جنيه**، باحتساب معدلات الإصابة بين جميع حوادث العنف التي تحدث للمرأة في العام الواحد على يد الزوج أو الخطيب.

العنف وآليات المواجهة

شمل **دستور مصر 2014** على العديد من المواد التي تحمي النساء من العنف بكافة أشكاله، فالمادة (11)(تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية، كما تضمن التزام الدولة بحماية المرأة من العنف، وكفالة الدولة لمساعدة المرأة للتوفيق بين واجبات الأسرة والعمل، أما المادة (19) رفعت سن التعليم الالزامي إلى المرحلة الثانوية وهو ما يضمن عدم زواج الفتيات قبل السن القانوني، بينما المادة (53) أكدت على التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز و إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. في حين أن المادة 89 جرمت كل أشكال الاتجار البشر والذي تعاني من النساء والأطفال.

العنف وآليات المواجهة

استراتيجيات و قرارات وطنية : تدشين أول **استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة** (2015 / 2020) في 27/ 4/ 2015 ، حيث كلف رئيس مجلس الوزراء المجلس القومي للمرأة بإعداد تلك الاستراتيجية باعتباره الآلية الوطنية المنوط بها النهوض بأوضاع المرأة في مصر وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لضمان تعظيم الجهود المبذولة لخفض معدلات العنف الأسري والمجتمعي الموجه ضد المرأة والفتاة وتأهيل ضحاياه تجنبا للعزلة والسلبية والانزواء وتحقيقا للأمن والاستقرار.

تدشين **الاستراتيجية القومية لمناهضة ختان الإناث** حيث أعد البرنامج القومي لتمكين المرأة ومناهضة ختان الإناث بوزارة الدولة للسكان، الاستراتيجية القومية لمكافحة ختان الإناث 2016-2020، بهدف خفض معدلات انتشار ختان الإناث بين الاجيال الجديدة القادمة من خلال تفعيل ولإنفاذ القرارات الوزارية لمنع جريمة ختان الإناث، ومعاقبة ممارسيها، ودعم السياسات الحكومية والأهلية التي تهدف لنشر المعلومات الحقيقية والدينية والقانونية حول ظاهرة ختان الإناث. الاستراتيجية تتضمن ضرورة تفعيل دور وزارة الصحة ونقابة الأطباء في الرقابة على العيادات الخاصة، وتفعيل الدور الشعبي والمجتمع المدني في الرقابة، بالإضافة إلى دور الهيئات القضائية في إنفاذ قانون تجريم ختان الإناث.

أصدر وزير الداخلية قراراً بإنشاء أقسام شرطة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة بكافة مديريات الأمن، والتنسيق مع قطاع حقوق الإنسان "إدارة متابعة جرائم العنف ضد المرأة" في حالة وجود أية بلاغات لحالات تعرض أو أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة .

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.

العنف وآليات المواجهة

استمرارا للقرارات و الجهود الوطنية : إنشاء مكاتب للدعم النفسي والقانوني لضحايا العنف ضد المرأة بوزارة العدل، بهدف تمكين وتوفير خيار لجميع النساء المتضررات من العنف والإساءة والتحرش و رفع الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات بشكل عام والمساهمة في زيادة الموارد للخدمات العنف المنزلي لدعم المرأة و تسهيل إجراءات تقديم التقارير , و ذلك لزيادة عدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها و هي الخطوة الأولى نحو تقليص عدد ضحايا التحرش الجنسي والعنف المنزلي.

قرار وزير القوى العاملة بإنشاء وحدة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وتمكين المرأة اقتصاديا، فضلا عن التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص. وتهدف الوحدة إلى إعداد برامج وأنشطة العمل اللازمة لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وضمان حمايتها في إطار تحقيق خطة التنمية المستدامة 2030، وضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في مجالات العمل المختلفة، ومتابعة تنفيذ أحكام تشغيل النساء، ودراسة الشكاوى الواردة من ذوي الشأن أو المجلس القومي للمرأة، والعمل على حلها أو اتخاذ الإجراء اللازم نحوه.

تعديل بعض أحكام لائحة نظام العمل لمراكز استضافة وتوجيه المرأة، وقد شملت هذه التعديلات بعض المواد المتعلقة بتطوير البنية التحتية للمراكز وإضافة اختصاصات جديدة للجهاز الوظيفي المدرب والإشراف المركزي والمحلي وإنشاء وتطوير قاعدة بيانات متكاملة للمراكز بالإضافة إلى رفع سن الذكور المصاحبين لأمهاتهم بالمراكز حتى سن 12 سنة. وتضمنت التعديلات أن تكون معرضة للعنف وليس لها مأوى وذلك للمشورة أو الإقامة أو وقع عليها عنف فعليا فيتم استضافتها لمدة ثلاثة أيام بدون قيد أو شرط، والا يقل سن المرأة أو الفتاة عن 18 عاما، وأن يكون دخلها محدود ولا تستطيع أن تسدد الرسوم في حالة وجود دخل ثابت لها كما يجب عليها أن تقبل مدة الإقامة التي تحددها اللجنة على الا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز مدها إلى ثلاثة أشهر أخرى، وأن تخضع للكشف والفحوصات الطبية.

إنشاء وحدة مناهضة العنف ضد المرأة ب 25 جامعة مصرية في مختلف محافظات مصر.

فيما يتعلق **بالقوانين** : تعديل قانون العقوبات ليشمل جريمة التحرش الجنسي، وقد شمل هذا التعديل على اضافة صورا جديدة للتعرض للغير فأصبح منها إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو القول أو الفعل وذلك بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما نص التعديل على تشديد العقوبة إذا كان من قام بفعل التحرش الجنسي أحد أصول المتوليين التربية، أو له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليها، أو الخادم بالأجر عند المجني عليها، أو مارس ضغط تسمح له الظروف بممارسته على المجني عليه، وذلك لتصل العقوبة في هذه الحالات إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه. كما تم تعديل آخر على القانون في عام 2016 من قانون الإجراءات الجنائية ليضم التحرش بالأطفال واغتصابهم.

عام 2016 تم تغليظ العقوبة على جريمة ختان الإناث، حيث تم تعديل قانون ختان الإناث لتغليظ العقوبة على من يقوم بختان الإناث لتصل إلى السجن المشدد من 5 إلى 7 سنوات، بدلًا من العقوبة السابقة التي كانت تتراوح من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وتحولت من جنحة إلى جناية، وتصل العقوبة إلى السجن المشدد 15 سنة إذا أفضى إلى عاهة مستديمة أو الموت، كما تصل العقوبة لمن يصطحب أنثى للختان من سنة إلى 3 سنوات

عام 2021 تم تعديل أخر على القانون لتشديد العقوبة والتي تصل فصل من يقوم بتلك الجريمة لمدة 5 سنوات من مهنته، فضلا عن رفع عدد سنوات السجن، وعقاب كل من طلب او روج لتلك الجريمة.

تعديل قانون المواريث بهدف تدخل المشرع لتجريم الامتناع العمدي عن تسليم محل الميراث أو ريعه أو حجب سندات استحقاق الميراث للوارث أيا كان نوعه، بهدف كبح جماح تلك الأفعال التي أدت إلى ضياع الحقوق الثابتة شرعا وإحداث خللا اجتماعيا واقتصاديا. والتي غالبا ما كانت تقع على النساء، حيث من المتعارف عليه في عديد من محافظات الصعيد والريف الامتناع عن تسليم المواريث على النساء، خاصة في حالات أن تكون المواريث عبارة عن أراضي.

عام 2017 صدر تعديل قانون الاستثمار الذي أكد على المساواة في الفرص الاستثمارية دون تمييز بسبب الجنس.
عام 2018 صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أعطي الحق للأم المسؤولة عن رعاية طفل معاق بتقليل مدة عملها في الجهات الحكومية ساعة يوميا، كما جرم القانون التعقيم أو الاجهاض غير القانوني للفتيات من ذوي الإعاقة.

كما تم تشديد العقوبة على الخطف حيث تم رفع عقوبة خطف الأطفال حديثي الولادة من الحبس الذي لا يزيد عن سنة إلى عقوبة أشد وهي السجن بما لا يقل عن 7 سنوات، بالإضافة إلى تعديل والدته إلى والديه، فلم تعد الجريمة مقصورة على حرمان الأم فقط من طفلها. كما تم تشديد عقوبة خطف طفل الي السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة ، ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه"
عام 2019 تم تعديل قانون العقوبات لرفع غرامة الأزواج المتهربين من دفع النفقة الزوجية إلى خمسة آلاف جنيه بدلا من 500 جنيه، وأصبحت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مدة ثلاثة شهور، بعد التنبيه عليه بالدفع.
تعديل قانون التأمينات والمعاشات وشمل التعديل ضم فئات مستفيدة من القانون كانت مستبعدة من الحماية القانونية وهم:
·أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلًا.
·أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
·خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
حيث كانت تستثني المادة (4) من قانون العمل (المنظمة للعمل الخاص) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم , وأيضا أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلًا. وهو الامر الذي يجعل هذه الفئات خارج حماية قانون العمل , وهو ما يحرمهم من حقوقهم وأجورهم والتأمين عليهم ما يعد إهدار لحقوقهم وإثراء بلا سبب على حساب النساء، ومع التوسع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبح هناك ضرورة لإعادة النظر ولا سيما أن المشروعات الصغيرة عادة ما تعتمد علي العمالة الأسرية , لذا يعد ضم هذه الفئات لقانون التأمينات والمعاشات خطوة هامة في الحماية القانونية.
صدور قانون تجريم التنمر والذي ما كانت تعاني منه النساء والأطفال، حيث صدر القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك بإضافة مادة 309 مكرر ب، والتي وضعت تعريفا ونصوصا لتجريم ومعاقبة التنمر.
عام 2020 صدور قانون سرية بيانات ضحايا التحرش وجرائم العرض رقم 177 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بإضافة مادة جديدة (113 مكرر)، والتي تنص على عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الأخلاق، وكذلك المادة 96 من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وإيجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجني عليهم في مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها في القانون، لتشجيع ضحايا الاعتداءات الجنسية على التبليغ.

التوصيات

- إقرار قانون لمواجهة العنف المنزلي والزواج المبكر.
- تفعيل آليات الشكوى والملاحقة القانونية بدعم وحدة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية وتوسيع اختصاص عملها.
- تطوير مراكز دعم المرأة المعنفة التابعة لوزارة التضامن.
- إعادة تأهيل المرأة المعنفة وتقديم فرص بديلة للعمل والحياة خارج إطار دائرة العنف هي وأطفالها.
- التنسيق مع وزارة الاسكان وجهاز تطوير العشوائيات لتقديم وتجهيز أماكن بديلة للمرأة المعنفة لفترة لحين إتمام التأهيل.
- ضرورة إصدار قانون لحماية المبلغين والشهود خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية والعنف ضد المرأة.

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.